المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

وزارة التربية الوطنية
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰⵎⴰⵡⴰⵍ

مقـــرر

لوزير التربية الوطنية

رقم 13x207 بتاريخ 22 أبريل 2013

بشأن تحديد شروط وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين بغرض التخييم

وزير التربية الوطنية:

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) يضبط بموجه الحق في تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وحرصا على تعزيز والارتقاء بخدمات التخييم المقدمة للتلميذات والتلاميذ وتحديد شروط الاستفادة منها .

قـــرر ما يلي:

المادة الأولى :

يحدد هذا المقرر شروط وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين بغرض التخييم، ويسري على جميع أصناف المخيمات الشتوية والربيعية والصيفية .

المادة 2:

يمكن للجمعيات المحدثة بصفة قانونية أن تستفيد من الفضاءات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، شريطة استيفاء الشروط المحددة في المادة 3 بعده .

المادة 3:

يتعين على كل جمعية ترغب في الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين، إيداع ملف لدى النيابة الإقليمية للوزارة المعنية،وذلك خلال الفترات التالية :

- ✓ مابين 15 و 25 دجنبر بالنسبة للمخيم الشتوي؛
- ✓ ما بين 15 و25 فبراير بالنسبة للمخيم الربيعي؛

✓ من فاتح أبريل إلى غاية 15 ماي بالنسبة للمخيم الصيفي.

ويعتبر كل طلب تتوصل به النيابة الاقليمية خارج هذه التواريخ أو أحيل مباشرة على المصالح المركزية المختصة بالوزارة، لاغيا. ويتكون هذا الملف من:

✓ نسخة من القانون الأساسي للجمعية مصادق عليه من طرف السلطات المختصة ؛

✓ لائحة أعضاء المكتب ؛

✓ تقرير مفصل حول أنشطة الجمعية خلال السنتين الأخيرتين ؛

✓ البرنامج العام للتخييم ؛

✓ بطاقة تقنية عن الجمعية والمخيم وفق الملحق رقم 1 ؛

✓ بيانات حول آخر وضعية مالية للجمعية ؛

✓ ضمانة بنكية لفائدة النيابة الإقليمية للوزارة.

المادة 4:

كل جمعية ملزمة بتعيين مؤطرات ومؤطرين تربويين وإداريين للسهر على مصاحبة التلميذات والتلاميذ طيلة فترة التخييم .

المادة 5 :

يحدد مبلغ الضمانة البنكية المشار إليها في المادة 3 أعلاه ،في عشرين(20) درهما عن كل تلميذ (ة) مستفيد (ة) .

ويستعمل مبلغ الضمانة كليا أو جزئيا، حسب الحالة، لتغطية مصاريف الترميمات والإصلاحات المترتبة عما قد يصيب المرافق والتجهيزات من إتلاف أو أضرار خلال فترة التخييم .

ويمكن للجمعية المستفيدة استرجاع مبلغ الضمانة المالية كليا أو جزئيا بعد تفقد حالة مؤسسة التعليم أو التكوين من طرف المصالح المختصة بالنيابة ، وذلك بعد انتهاء فترة التخييم .

المادة 6:

تحدث على مستوى كل نيابة، لجنة إقليمية تحت رئاسة النائب (ة) الإقليمي(ة) وعضوية كل من رئيس(ة) المصلحة المكلفة بتدبير الحياة المدرسية، والمكلف(ة) بتدبير الشؤون المالية ورئيس مكتب الأنشطة الإجتماعية والثقافية والفنية بالنيابة، ومدير(ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، أو من ينوب عنه (ها).

وتتولى هذه اللجنة، دراسة طلبات الاستفادة من فضاءات مؤسسة التعليم أو التكوين لغرض التخييم،بناء على الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وذلك خلال الفترة الممتدة من 26 دجنبر إلى غاية 5 يناير من السنة الموالية بالنسبة للمخيم الشتوي،و من 26 فبراير و إلى غاية 10 مارس بالنسبة للمخيم الربيعي، ومن 16 ماي إلى غاية 30 منه بالنسبة للمخيم الصيفي.

المادة 7 :

تقوم اللجنة الإقليمية المذكورة أعلاه،عند نهاية أشغالها، بتحرير محضر خاص بكل جمعية وفق الملحق رقم 2، و تعمل النيابة الإقليمية على تجميع المحاضر وإرسالها إلى المديرية المكلفة بتدبير مجال الحياة المدرسية بالوزارة، تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، وذلك قبل 10 يناير بالنسبة للمخيم الشتوي، وقبل 15 مارس بالنسبة للمخيم الربيعي، وقبل 10 يونيو بالنسبة للمخيم الصيفي.

ويتولى وزير التربية الوطنية، بناءا على هذه المحاضر، الموافقة على الترخيص للجمعيات التي حظي طلبها بالقبول.

المادة 8 :

تقوم المديرية المكلفة بتدبير مجال الحياة المدرسية بالوزارة بإحالة التراخيص على النيابات الإقليمية المعنية، التي تتولى تسليمها، بعد تقديم الجمعيات للوثائق التالية:

- ✓ شهادات طبية تثبت السلامة الصحية والعقلية للتلميذات والتلاميذ المستفيدين ، وكذا العاملين بالمخيم؛
- ✓ وثائق التأمين الخاصة بالتلميذات والتلاميذ والعاملين بالمخيم عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين خلال مدة التخييم.

المادة 9 :

يعهد إلى اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 6 أعلاه، عند نهاية عملية التخييم، إعداد تقرير مفصل حول سير هذه العملية وفق الملحق رقم 3، توجه نسخة منه إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ونسخة إلى المديرية المكلفة بتدبير مجال الحياة المدرسية ، على أن تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير عام في الموضوع يعرض على السيد الوزير،في أجل أقصاه نهاية شهر شتنبر من كل سنة.

المادة 10 :

يتولى مدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، أو من ينوب عنه(ها) جرد كل المرافق والتجهيزات المخصصة للتخييم ووضعيتها ، قبل تسليمها للجمعية المعنية مقابل وصل ، وكذا الرقم المسجل بالعداد الخاص بالماء الصالح للشرب والكهرباء، ويتم تضمين هذه المعلومات في محضر تسليم، يتم توقيعه من لدن كل من مدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، وممثل الجمعية المستفيدة.

وفي نهاية عملية التخييم،يتم توقيع محضر مشترك يتعلق بوضعية كل المرافق والتجهيزات التي خصصت للجمعية من اجل التخييم.

المادة 11 :

يتعين على الجمعية المستفيدة من فضاءات التخييم المحافظة على حسن سير هذه العملية وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص، كما يجب عليها المحافظة على تجهيزات ومرافق مؤسسة التعليم أو التكوين ، ومحيطها الخارجي.

المادة 12 :

إن كل جمعية ملزمة بتعويض وإصلاح كل ضرر لحق بتجهيزات ومرافق مؤسسة التعليم أو التكوين ، قبل انقضاء فترة التخييم، وكل تغيير لمعالمها العامة أو الخاصة، يستلزم بالضرورة الموافقة القبلية كتابة من طرف مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، أو من ينوب عنه (ها) .

المادة 13 :

تتعهد الجمعية المستفيدة بالعمل على ترشيد استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء وتأدية كل المستحقات المالية المترتبة عن ذلك خلال فترة التخييم وفق ما تم تسجيله بالعدادات، وكذا أداء واجبات هاتف مؤسسة التعليم او التكوين في حالة استعماله.

المادة 14 :

تلتزم الجمعية المستفيدة من التخييم بالضوابط الأخلاقية والتربوية في إطار الأنشطة المقامة بالمؤسسة خلال فترة التخييم وبعدم إزعاج الساكنة المحيطة بالمؤسسة .

المادة 15 :

لا يجوز بأي حال من الأحوال للجمعية استضافة أشخاص خارج لائحة المستفيدات والمستفيدين من التخييم .

وتتحمل الجمعية مسؤوليتها كاملة في كل ما ينتج عن عدم احترام هذا الإلتزام.

المادة 16:

كل إخلال من طرف الجمعية بمقتضيات هذا المقرر، يترتب عنه إقصاءها من الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين المخصصة للتخييم لمدة 5 سنوات .

المادة 17 :

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه .

وحرر بالرباط في ،